

Volume 20, No. 2  June 2023

أزما
ينشأ
الله
من
عباده
العلماء

JOURNAL OF

Islam in Asia

A Refereed International Biannual Arabic – English Journal

JOURNAL OF *Islam in Asia*

Volume 20, No. 2 June 2023

ISSN: 1823-0970 E-ISSN: 2289-8077

INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA



Journal of Islam in Asia

EDITOR-in-CHIEF

Abdul Salam @ Zulkifli B. Muhamad Shukri

EDITOR

Noor Azlan B. Mohd Noor

ASSOCIATE EDITOR

Homam Altabaa

COPY EDITOR

Nur Mashitah Wahidah Bt. Anuar

EDITORIAL ADVISORY BOARD

LOCAL MEMBERS

Abdel Aziz Berghout (IIUM)
Muhammed Mumtaz Ali (IIUM)
Nadzrah Ahmad (IIUM)
Rahmah Bt. A. H. Osman (IIUM)
Sayed Sikandar Shah (IIUM)
Saidatolakma Mohd Yunus (IIUM)
Thameem Ushama (IIUM)

INTERNATIONAL MEMBERS

Abdullah Khalil Al-Juburi (UAE)
Abu Bakr Rafique (Bangladesh)
Anis Ahmad (Pakistan)
Fikret Karcic (Bosnia)
Muhammad Al-Zuhayli (UAE)
Zafar Ishaque Ansari (Pakistan)

Articles submitted for publication in the *Journal of Islam in Asia* are subject to a process of peer review, in accordance with the normal academic practice.

© 2023 by *International Islamic University Malaysia*

All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without prior written permission of the publisher.



E-ISSN: 2289-8077

المقالات العربية

- 1 - أئزُّ التَّعايش السِّلْمِي في حِمايَةِ الوِطَنِ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: دِراسَةٌ تحلِيلِيَّةٌ في ضِوءِ الوَاقِعِ المِعاَصِرِ
أردوان مصطفى إسماعيل، عارف علي عارف
- 40 - مِبْدَأُ العَدْلِ في أَصُولِ الفِقه
عمار يحيى الضايغ، صالح قادر كريم الزنكي
- 70 - مِفهومُ المِسْؤُولِيَّةِ عَنِ التَّأمِينِ الصَّحِي للمِواطِنِ في مِناظِرةِ الاِقتِصادِ الإِسلامِي:
دِراسَةٌ تحلِيلِيَّةٌ
ربني آريانتى رمللي، أكبر شريف، دكتورة نور العين بنت محمد
- 103 - التَّبَيُّنُ عِنْدَ مِسلمِي بانكوك: أَسبابُهُ وآثارُهُ وكِيفِيَّةُ الوَقايَةِ مِنْهُ في ضِوءِ الفِقهِ الإِسلامِي
نواوي عاراوان، غالية بوهددة، ميسزيري بن سيتيريس
- 138 - صِفاَتُ القِياَدَةِ الجِيدةِ ودِوارِها في تَطوِيرِ الإِدارَةِ في الفِكرِ الإِسلامِي: دِروسُ مِستِفاَدَةٍ مِنْ مِوَدِجِ عِبدِ المِلكِ بِنِ مِروانِ
خلد علي بخيت البرعمي، عبد العزيز برغوث
- 168 - الفِقهُ الاِفتِراضي عِنْدَ المِمالِكِيَّةِ مِنْ كِتابِ المِدِونَةِ بِيانِ وَتَحقيقِ
سيدي محمد فال
- 199 - التَّكْيِيفُ الفِقهِي لِجِرمِيَّةِ الاِبتِرازِ الإِلكِترُونِي والتَّأصِيلِ الفِقهِي للعِقُوبَاتِ الوارِدَةِ في
الأَنْظِمَةِ الخِليجِيَّةِ
سلطان سابل العنزلي، عبد الكريم بن علي، شاهيدرا بنت عبد الخليل
- 235 - تَوطِينُ العِلْمِ الاجْتِماعِيَّةِ في السِّياقِ الإِسلامِي: المِفهومُ والمِقياسُ
د. نايف نحر الشمري

English Articles

- **The Role of CSOs in The Democratisation Process in Iraqi Kurdistan** 279
Jamal Mohammed Ameen Hussein and Abdulwahed Jalal Nori
- **Integrating Gold-Backed Cryptocurrency for Blockchain Net Settlement to Achieve Future Economic Stability** 304
Irma Naddiya Mushaddik, Ashurov Sharofiddin and Aznan Hassan
- **Sejahtera leadership: An Indigenous Malay Concept in Higher Education for Sustainable Development** 345
Arbaiah Abdul Razak and Zainal Abidin Sanusi
- **Millennial Muslims and Use of Cyber-Islam: A Case Study of Bilal Philips and Mufti Menk on Twitter and their Impacts** 372
Mariet Rosnaida Cabrera Cusi and Abdelaziz Berghout

الفقه الافتراضي عند المالكية من كتاب المدونة بيان وتحقيق

The Default Jurisprudence of The Almalikiat from The Almodawana Book Statement and Investigation

Fikah Lalai Maliki dari Buku Blog Kenyataan dan Siasatan

سيدي محمد فال*

ملخص

يهدف البحث إلى تجلية موضوع الفقه الافتراضي عند المالكية من خلال كتاب المدونة في الفقه المالكي التي امتلأ الوطاب منها بالافتراضات الفقهية على غير ما هو مأثور عن إمام المذهب ومؤسسه. جاء البحث لبيان وتحقيق ذلك. وقد انتظم في ثلاث مباحث: المبحث الأول: مفهوم الفقه الافتراضي المبحث الثاني: موقف الإمام مالك من الفقه الافتراضي: بيان وتحقيق. والمبحث الثالث الفقه الافتراضي في كتاب المدونة معالم وتطبيقات، وقد توصل البحث إلى أن الفقه الافتراضي، تباينت آراء الفقهاء فيه، فمنهم من يرى أنه جائز ويساعد على حل النوازل، ومنهم من يرى عكس ذلك، وأن الفقه الافتراضي له مترادفات تتقارب معه في المعنى كالفقه الارتياضي. يوصي البحث إلى توجيه الأرقام لكتابة موسوعة في الفقه الافتراضي أو التقديري في التراث المالكي.

الكلمات المفتاحية: الفقه، الافتراض، المالكية، المدونة.

Abstract

The research aims to clarify the subject of the hypothetical jurisprudence of the Maliki through the book Al-Mudawana fi Al-Maliki Jurisprudence, from which Al-Watab was filled with jurisprudential assumptions other than what is narrated from the imam of the sect and its founder. The research came to demonstrate and achieve this. It was organized into three topics: The first topic: The concept of hypothetical jurisprudence The second topic: Imam Malik's position on hypothetical jurisprudence:

* استاذ مساعد في الفقه الإسلامي - الجامعة القاسمية - إمارة الشارقة- سابقاً منسق قسم العلوم الشرعية بمعهد الشيخ راشد بن سعيد الإسلامي حاليًا- إمارة دبي

a statement and investigation. The third section is the hypothetical jurisprudence in the blog book, Parameters and Applications. The research concluded that the hypothetical jurisprudence differed in the opinions of the jurists regarding it. The research recommends directing the pens to write an encyclopedia of hypothetical or discretionary jurisprudence in the Maliki heritage.

Keywords: Jurisprudence, Assumption, Almudawana, Almudawana.

Abstrak

Penyelidikan bertujuan untuk menjelaskan subjek fiqh hipotesis Maliki melalui kitab Fiqh Al-Mudawana fi Al-Maliki, yang mana Al-Watab diisi dengan andaian fikah selain daripada apa yang diriwayatkan daripada imam mazhab dan pengasasnya. Penyelidikan datang untuk menunjukkan dan mencapai ini. Ia disusun kepada tiga topik: Topik pertama: Konsep fiqh hipotesis Topik kedua: Pendirian Imam Malik tentang fiqh hipotesis: pernyataan dan penyiasatan. Bahagian ketiga ialah fiqh hipotesis dalam buku blog, Parameter dan Aplikasi. Penyelidikan merumuskan bahawa fiqh hipotesis berbeza pendapat para fuqaha mengenainya. Penyelidikan mengesyorkan mengarahkan pena untuk menulis ensiklopedia perundangan hipotetik atau budi bicara dalam warisan Maliki.

Kata kunci: Fiqh, Andaian, Maliki, Almudawana.

المقدمة

فإن الفقه الافتراضي كان له الأثر الكبير في تضخم الفقه الإسلامي وكثرة أحكامه¹، وإذا كان لفقهاء الرأي سبق في الفقه الافتراضي فهو سبق إلى الفضل، وإلى ما يترتب عليه الخير الكثير والنفع العميم، ولولا ذلك لدرس العلم بموت العلماء، ولم تؤثر تلك الآراء الفقهية الباقية الخالدة، والتي أعطتها القدم بقاء وجلالاً². على أن القدر المعلى في ذلك كان من

1 محمد سلام مذكور، مدخل الفقه الإسلامي، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1384هـ-1964م، ص 50.
2 السيد محمود عبد الرحيم مهران، استشراف الفتوى، بحث مقدم في ملتقى القاضي عبد الوهاب - دبي - 13-19- المحرم 1424هـ الموافق 16-22-مارس 2003م - ص: 658

نصيب أهل العراق لاعتمادهم كثيراً من التخيل والافتراض الذي لا يخطر ببال. ثم نتعرف على موقف المالكية من الافتراضات الفقية في كتاب المدونة.

أهمية البحث:

تنبع قيمة البحث في أن النصوص الشرعية طافحة بالافتراضات، إذا قرأنا قصة نوح مع أصحابه نجد الافتراض حاضر فيها، وكذلك رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم مع صحابته رضي الله عنهم، كحذيفة بن اليمان رضي الله عنه الذي كان يسأله عن الشر مخافة أن يدركه ولم يعتب عليه أحد. كما يرنو البحث إلى الكشف عن التباين الحاصل في مواقف العلماء بين مجوز لفقهاء الافتراضات ومانع له. كما تنبع أهمية البحث في إبراز الفقه الافتراضي عند المالكية من كتاب المدونة وتحقيق موقف الإمام مالك منه.

إشكالية البحث:

يناقش هذا البحث إشكالية حضور الفقه الافتراضي في المذهب المالكي من كتاب المدونة مع بيان وتحقيق في موقف الإمام مالك من الافتراض في الفقه وتحرير رأيه في المسألة بالنظر إلى أن الموسوعة الفقهية المالكية (المدونة) حوت من الأسئلة الواقعة والمتوقعة حجماً كبيراً، مما يخالف ما شاع عن إمام دار الهجرة رحمه الله. فما الفقه الافتراضي؟ وما موقف المالكية منه؟ وما النصوص التي تثبت عملهم به؟

أهداف البحث:

- 1- إمطة اللثام عن الفقه الافتراضي في التراث الفقهي المالكي.
- 2- فتح المجال أمام الباحثين لمعرفة الكم الذي حوته مدونة المالكية من الافتراضات الفقهية.
- 3- إبراز معالم وتطبيقات من الفقه الافتراضي لدى المالكية من كتاب المدونة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع في المظان لم أعتز على موضوع كما صيغ به عنوان البحث، وقد وجدت محاولات لا تمنع من الكتابة في الموضوع منها:

1- كتاب الفقه الافتراضي للدكتورة عفاف بنت محمد أحمد با رحمة تحدثت فيه عن الفقه الافتراضي وأهميته وذكرت موقف العلماء منه، ثم بينت الاستفادة الواضحة التي حصل عليها المتأخرون بسبب وجوده، كما ذكرت ضوابط الفقه الافتراضي ومقاصده، وقد اتسم العمل بجودة التحليل والطرح، ولم تقتصر على مذهب دون مذهب، بل عرضت النصوص من الكتاب والسنة وكلام الأئمة كنماذج تثبت هذا اللون من الفقه.

2- كتاب فقه الارتيادي نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل، (فقه التوقع)، بيروت، 2014. الطبعة الأولى، كتاب مميّز في باب، أتى بأمثلة تعزز وتؤكد أن الارتياح له مساحة كبيرة في التراث الإسلامي، وضرب أمثلة توضيحية تثبت صحة ما ذهب إليه.

3- محمود مهران مفهوم التنظير الافتراضي نشأته وعلاقته بالمنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب وموقف المدارس الفقهية واقتصر على الجوانب الطيبة فقط.

التقت مع البحث في بعض المسائل كالتعريف وجمعتهما المدرسة المالكية واختلفا في التطبيق.

4- رمضان السيد القطان الفقه الافتراضي وأثره في الأحكام المعاصرة دراسة تطبيقية مجلة الشريعة والقانون العدد 25، المجلد الأول (1431-2010).

5- صلاح الدين خلوق الفقه الافتراضي وتطبيقاته على النوازل المعاصرة استهل موضوعه بالتعريف وضوابط الفقه الافتراضي وعلاقته بالمباحث الفقهية والأصولية مطبقاً ذلك على بعض الفروع الفقهية وبحثنا متعلق بالفقه المالكي وما حوته المدونة فقط من الافتراضات قديماً.

6- محمد بن عبد الله المحيّد الفتوى الافتراضية مفهومها وأهميتها وحكمها بحث محكم 1434هـ تعرض فيها لذكر بعض المسائل الافتراضية. تلاققت مع بحثنا في المفهوم الافتراض والألفاظ ذات الصلة واختلفت في جزء من العنوان، فبحثنا في الفقه الافتراضي وبحثه عن الفتوى الافتراضية ولا يخفى ما بين الفقه والفتوى من فروق.

7- محمد علي أحمد النعيمي: الفقه الافتراضي في المذهب الشافعي تطرق الباحث للتعريف والأهمية وأصل للفقه الافتراضي وحبس الموضوع على الفقه الشافعي ودراستنا تبحث في المذهب المالكي.

8- الفقه الافتراضي وأثره في مستجدات العصر في الفقه الإسلامي - دراسة فقهية مقارنة- رفيق محمد حجازي - مؤسسة الضحى للطباعة والنشر والتوزيع - 01 يناير 2015

تحدث الباحث عن الفقه الافتراضي ومدى مشروعيته، بين مجيز له ضمن ضوابط وحدود، وكاره؛ بل ومحرم، وكذلك حول تحديد نشأته وأهم المسائل الافتراضية في الفقه الإسلامي وبحثنا مقيّد بالمذهب المالكي.

9- مالكي ضاوية ولونيس فاطمة بإشراف الدكتور ملاوي خالد، الفقه الافتراضي عند المالكية تأصيلاً وتطبيقاً الدراسة تتحدث عن الفقه الافتراضي عند المالكية تطرقت الدراسة لنشأة الفقه الافتراضي وصولاً إلى المالكية وكانت التطبيقات عامة في الفقه المالكي ولم تقتصر على كتاب معين في أمهات كتب الفقه المالكي موزعة على أبواب الفقه من عبادات وأحوال شخصية، والذي ميز بحثنا عن هذه الدراسة أنها تعلقت بموسوعة المذهب المالكي الموسومة ب: (كتاب المدونة) بيان وتحقيق لما شاع عن مؤسس المذهب المالكي من كراهته السؤال عن الحوادث التي لم تقع، ويرى أن تركها أولى حتى تقع. وما حصل في المدونة من الافتراضات يثبت أن مالكا كان يجيب على تلك الأسئلة، ولكن ليس أنها غير حاصلة، بل يعتقد أنها واقعة فقد ضاق ذرعاً بسؤالات أسد ابن الفرات فلما شم فيها رائحة الافتراض أمره أن يذهب إلى العراق لينال

بغيته وحظه من هذا النمط من الفقه وعليه امتلأت المدونة من قولهم رأيت، وإبراز هذا النمط من الافتراضات في كتاب هو عمدة المذهب المالكي وإليه المرجع حري بأن يكتب عنه والتقت الدراسات في التعريف وبيان حكم الافتراض في الفقه والتطبيقات في بعض الأبواب الفقهية مع اختلاف في اختيارات الجزئيات التي تم التطبيق عليها فبحثنا ربطها بما جاء في المدونة وهذا ما تميز به البحث عن غيره من البحوث والدراسات السابقة، سواء على مستوى المذاهب أو كانت عامة في مجالات الفقه الأخرى.

منهجية البحث:

- 1- المنهج الاستقرائي القائم على جمع المادة العلمية وتتبعها في مظانها.
 - 2- المنهج التحليلي القائم على دراسة النصوص التي نقلت عن الإمام مالك في المدونة وغيرها التي تظهر موقفه من الفقه الافتراضي.
- اقتصر البحث على معالم من الفقه الافتراضي تحقيقاً وتطبيقاً. فجاء عنوانه: ((الفقه الافتراضي عند المالكية من كتاب المدونة)) بيان وتحقيق. فانتظمت خطة البحث في الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الفقه الافتراضي لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: الفقه لغة واصطلاحاً

- 1- تعريف الفقه لغة
- الفقه لغة: الفهم³ أو فهم الأشياء الدقيقة
- 2- الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد⁴

3 زكريا بن محمد، (ت 926هـ)، الحدود الأنيقة في العرفات الدقيقة، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ط1، 1411هـ، ص: 67

4 - زين الدين محمد المناوي، (ت 1031هـ)، عالم الكتب، 1410هـ-1990م، ط1، ص: 263.

المطلب الثاني: تعريف الافتراض لغة واصطلاحاً:

أ - الافتراض لغة: مصدر افتراض افتراضاً على نحو افتراضي؛ ظني أو احتمالي، وافتراضية فكرة تحتاج إلى دليل وهي مصدر صناعي من افتراض: قضية أو فكرة يؤخذ بها في الاستدلال والبرهنة.

ب - الافتراض: الفقه الأريتي اصطلاحاً:

"هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة، بقصد المران والتفقه، سواء كانت مما يمكن وقوعه أو لا"⁵.

ج - باعتباره مركباً: الفقه الافتراضي: هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعد من الحوادث والنوازل المقدرة⁶.

المطلب الثالث: المصطلحات المتداخلة مع الفقه الافتراضي

أ - الارتياذ لغة: الطلب والبحث لاختيار الأفضل⁷.

والرائد في الأصل من يتقدم القوم يبصر لهم الكلاً ومساقط الغيث⁸، ثم صار كل طالب حاجة رائداً⁹. ومصطلح الارتياذ هو: "التعرف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يتوقع حصولها، والحلول الشرعية للنوازل وأثارها، والاستعداد المناسب لها".

⁵ الفقه الارتياذي، ص: 18. ويراجع، السيد محمود عبد الرحيم مهران، استشراف الفتوى، بحث قدم في مؤتمر، نظمتها جامعة القصيم بتاريخ 20 - 21 / 6 / 1434 هـ، ص: 639.

⁶ محمود محمود النجيري، الفقه الافتراضي بين أهل الرأي وأهل الحديث، مجلة الوعي الإسلامي، الناشر وزارة الأوقاف، الكويت، العدد 454، 1423 هـ، 2003 م، شهر اغسطس.

⁷ الفقه الارتياذي، ص 12.

⁸ مادة: رود، يراجع الصحاح، معجم الوسيط، لسان العرب، الراغب.

⁹ مادة: رود، جمهرة اللغة.

ب - فقه الترقب

توقع الشيء وانتظاره، والمترقب: الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب ... والترقب الانتظار، وكذلك الارتقاب¹⁰. وقد يستعمل في مسائل يبنى الحكم فيها على شيء، ثم بعد الظهور والانكشاف يعطى حكماً آخر، ومن الأمثلة على ذلك: إذا أنفق الزوج على المطلقة لكونها حاملاً، ثم تبين عدم حملها، فهل ترد النفقة أو لا؟

قال الناظم:

وهل حصول ذي التوقع أتى مقدرًا حين الوقوع أو أتى مقدرًا حين حصول السبب فيه خلاف بين أهل المذهب أي مذهب الإمام مالك، وهو خلاف في غيره أيضًا¹¹

ج - المراعاة

وهو تربص وانتظار وانكشاف شيء في المستقبل يبنى عليه حكم المسألة، مثل أحكام الحمل، قال ابن رجب الحنبلي: "هل يثبت له الملك بمجرد موت مورثه وتبين ذلك بخروجه حياً، أو لم يثبت له الملك حتى ينفصل حياً؟ فيه خلاف بين الأصحاب، وهذا الخلاف مطرد في سائر أحكامه الثابتة له، هل هي معلقة بشرط انفصاله حياً فلا يثبت قبله، أو هي ثابتة له في حال كونه حاملاً لكن ثبوتها مراعى بانفصاله حياً، فإذا انفصل حياً تبيننا ثبوتها من حين وجود أسبابها¹²". وفي هذا السياق يشرع طرح سؤال لما قد يترتب عنه من أحكام لا تعرف مآلاتها كمن حكم له بالتعويض عن زرع الذي أفسدته الماشية فنبت الزرع بعد صدور الحكم من

10 مادة رقب، الصحاح.

11 أحمد بن محمد الأمين الشنقيطي، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، (الناشر مطبعة 1440هـ)، ط1، ص: 97، محمد يحيى الولاقي، الدليل الماهر الناصح في شرح المجاز الواضح، كتبة الولاقي لإحياء التراث الإسلامي، نواكشوط، موريتانيا، ط، 1427هـ 2006م ص: 62.

12 القواعد، لابن رجب، (86/2).

القاضي ولم يكن القاضي يتوقع أن الزرع سينبت مع أنه أمر يمكن توقعه، ولكن الوقوع أظهر الخلاف¹³ ، قال الزقاق :

وإن جرى الحكم على ما يوجب توقعا هل بالوقوع يذهب؟ يرى الباحث أن التوقع له موقع كبير في الفقه، ويجب أن نتعامل بالوسائل الحديثة لإدراك حقائق الأشياء ونصدر أحكاما فقهية تناسب روح الشرع ومقاصده.

د - فقه المال وعلاقته بالتوقع (الافتراض)

" فقه المال إنما هو توقع، وعبرة عن توازن لكنه توازن بين حاضر ومستقبل، هذا الذي نسميه فقه المال، والفقيه عليه أن يعتمد على الأدوات التي بإمكانها أن تكتشف هذا المستقبل. وعليه أن يعرف الواقع حتى يعرف المتوقع؛ لأن المتوقع هو في الحقيقة مآل للواقع في أحد تجلياته؛ لأن الذريعة عبارة عن وسيلة يتوسل بها إلى شيء"¹⁴.

هـ - فقه التوقع

مصدر توقع الشيء، وتفعل تدل على التكلف كتشجع وتصبر قال في زيادات اللامية: بها تكلف وجانب واتخذ بها كرر تجرع مطيلا شربك العسلا والعرب تقول: " استوقع الشيء وتوقعه " انتظر وقوعه، وفي الأساس: ارتقب وقوعه، هو حسن الاستعداد للنازلة قبل وقوعها أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها¹⁵.

¹³ عبد الله بن بيه ، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، نشر دولة الامارات ، ط:1، 2014، ص: 32، بتصرف.

¹⁴ وأهم ما في الذرائع هو عنصر الإفضاء ، فهنا يختلف الشافعي وهو الذي لا يقول بالذرائع مع مالك وأحمد وهما يقولان بها، وإن كان ذلك أكثريا ، فمالك يقول بالذرائع في الأكثرية، يراجع، تنبيه المراجع ، عبد الله بن بيه ص، 33.

¹⁵ خالد بن عبد الله المزني، تجديد فقه السياسة الشرعية، مركز نما للبحوث والدراسات ، ط:1، 2013م ، بيروت ص:

وقفه التوقع تارة يكون افتراضا لما قد يحصل في المستقبل، كما في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: "كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني"¹⁶.

الحديث هنا واضح في أن حذيفة يفترض أمراً لم يقع والرسول صلى الله عليه وسلم يجيبه على كل تلك الافتراضات ولم يعترض عليه في طرحه ذلك، ونبينا لا يقر على باطل أبداً.

أرى أن فقه التوقع – إن جاز التعبير – يتجلى في توقعات نوح عليه السلام حيث توقع أن قومه ونسلهم لن يسلموا أبداً قال تعالى: " ((إِنَّكَ إِِنْ تَدْرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا)) نوح: 27

وهذا ما فسره به صاحب التنوير وقد يكون ذلك الذي حصل لنوح وتوقعه يكون عن وحي بناء على قوله جل من قائل: ((وَلَا تُخَاطِبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ)) هود: ٣٧ وما حصل لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فكان عن رجاء صادق عندما قال: " بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً"¹⁷.

على أن من اشتهر بفقه التوقع مدرسة الرأي المتمثلة في الإمام أبي حنيفة وأصحابه حيث توسعوا فيه وفرضوا المستحيل ومرنوا على ذلك مرانا عجيبا، لذا سمو بمدرسة ((الارائيتين)) وتأثر كثير من الفقهاء بهذا اللون من الفقه، واعتبروه مرانا ذهنياً؛ ولذا صار لا يختص به فقهاء الحنفية فقط، بل له تطبيقات في المذاهب الأخرى.¹⁸ وتسمى ثمرة ذلك من الأحكام بالفقه

¹⁶ متفق عليه ، البخاري في "كتاب الفتن"، باب كيف الأمر إذا لم تكن الجماعة ، ومسلم في باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن.

¹⁷ – متفق عليه ، البخاري بدء الخلق، ومسلم في الجهاد.

¹⁸ الفقه الارتبادي، 18- 19، بتصرف

التقديري أو الفقه الافتراضي، ويقصد بذلك الفتوى في مسائل لم تقع ويفترض وقوعها بالتصور العقلي النظري¹⁹ وهل يثبت الحق المكتسب بناء على التوقع؟.

نقل الإمام الغزالي عن الصحابة رضي الله عنهم "أنهم في مسائل الفرائض ما اقتصروا على بيان حكم الوقائع، بل وضعوا المسائل وفرضوا فيها ما تنقضي الدهور ولا يقع مثله؛ لأن ذلك مما أمكن وقوعه، ورتبوه قبل وقوعه؛ إذ علموا أنه لا ضرورة للخوض فيما يحدث في المستقبل، وبيان حكم الواقعة قبل وقوعها"²⁰ كطيران الولي من المشرق إلى الغرب والعكس فإن طار بعد الزوال وكان قد صلى الظهر وأدركه الزوال في الوقت الذي طار فيه فلا يعيد، وهذا في الزمن الغابر كان صعب المنال ومن صميم الافتراضات الفقهية؛ ولكن اليوم أضحى السفر في الطيران بسرعة فائقة فقها واقعا متاحا للولي وغيره²¹. يتجلى الافتراض أكثر في تنزيل الشافعي وافتراضه اجتماع عيد كسوف في يوم واحد، حيث قال: "وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك يوم الفطر بدأ بصلاة العيد، ثم يصلى الكسوف، فإن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة"²². وابن القيم الجوزية افتراض تعذر الشهود ليؤصل لقبول القرائن، وقبول شهادة المرأة مستقلة ومنفردة في كل القضايا²³.

ر - فقه الفرطي أو الفارطي

الفرط لغة : الفرط والفارط الذي يقدمه القوم أمامهم

¹⁹ السيد محمد عبد الرحيم مهران، التنظير الافتراضي في المنهج الفقهي للقاضي عبد الوهاب ، بحوث المؤتمر الأول لدار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي 1424 هـ 2003م، ص: 6

²⁰ الغزالي، مقاصد الفلاسفة ويليه إجماع العوام عن علم الكلام، تحقيق وتعليق أحمد فريد المزيدي ، كلية أصول الدين الأزهر، دار الكتب العلمية بدون تاريخ، ص: 244.

²¹ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع، ص: 30-31. بتصرف

²² - الأم ، محمد ابن إدريس الشافعي ، ج1/239، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة ، 1 ، 1400 هـ 1980م.

²³ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع، ص: 30-31 بتصرف.

الفرط اصطلاحاً: الذي يقدمه القوم أمامهم إذا أردوا ورود الماء ليصلح لهم، ويمدر الحوض، ويستقي الماء. فهذا ضرب لمثل كل من تقدم قومه إلى نقطة الالتقاء، ومنه في الدعاء للطفل: "اجعله لنا فرطاً"²⁴ أي أجراً نرد عليه في المستقبل²⁵

المبحث الثاني: موقف الإمام مالك من الفقه الافتراضي: بيان وتحقيق.

الحديث في هذا المبحث هو بيان وتحقيق موقف الإمام مالك من الفقه الافتراضي يتم بسط ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: بيان موقف الإمام مالك من الفقه الافتراضي

العناية بالفقه عموماً تكثر، والإقبال عليها يزداد عند الأئمة المجتهدين، ذلك أن الإمام مالكا يروى عنه أنه تكلم في سبعين ألف مسألة من الفقه - كما قالوا - حتى إن فتاويّه جمعت في مائة جزء، جمعها أبو بكر المعيطي وأبو عمر الإشبيلي²⁶، فكانت مئة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمانه، وهذا يردك إلى أن الفتوى مما اعتنى بها المسلمون عناية خاصة.

روى أسد ابن الفرات بعد أن قدم المدينة على مالك، أن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك كانوا يجعلونه يسأله، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإذا كان كذا؟ فضاق علي يوماً، فقال لي: "هذه سلسة بنت سلسة، إن أردت هذا فعليك بالعراق. ويرى أبو زهرة: "أن أول حركة نحو المذهب المالكي بعد أن انتقل الإمام مالك إلى جوار الله كان للمذهب العراقي دخل فيها

²⁴ وورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِفُونَ، ... وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ" الموطأ باب جامع الوضوء، رقم الحديث / 66 الطبعة المغربية.
²⁵ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق وزارة الأوقاف المغربية، ط: 1440 هـ 2019 م، ج 1/117.
²⁶ مقال: نظرات في تاريخ المذهب المالكي - مجلة دعوة الحق، العدد: 226، صفر 1403 هـ - دجنبر 1982 م، المملكة المغربية.

، أو كان الموجه إليها²⁷. ذلك أن فقه العراقيين فقه قياسي كثير التفريع، وكان فيه الفرض والتقدير، وعلى هذا الطريق كان فقهاء أهل الحديث يجذرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسميات عدة، مثل: (المهاهد)، (الأرأيتيين)، (أصحاب أرأيت) وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم واتباع طريقتهم، قال أبو وائل: "لا تقاعد أصحاب أرأيت"²⁸. ولهذا قال المقرئ: (إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها).²⁹ ويرد الحجوي ما نقل عن الإمام مالك من رفضه في النوازل التي لم تقع بقوله: "وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعتبية وغيرها"³⁰، وذلك ما ستم مناقشته وتحقيق المسألة فيه.

المطلب الثاني: تحقيق موقف الإمام مالك من الفقه الافتراضي.

موقف الإمام المذهب من الفقه الافتراضي، هو أن الابتعاد عنه مطلوب في الشرع، ويعتبرها سلسة من سلسلات، ومن أرادها فليذهب إلى موطنها في العراق. والمتتبع لمدرسة أهل الأثر يلحظ التحول إلى الفقه الافتراضي في بعض مواقفهم وذلك ما نراه في مدوناتهم الفقهية.

يقول الحجوي مؤكداً هذا التحول الذي طرأ على المدرسة المالكية بما فيها مؤسس المذهب، في تعليقه على ما أورده ابن المنير عن موقف دار الهجرة ونصه: (قال ابن المنير: كان مالك لا يجيب في مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها وإلا أمسك، ويقول بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم، وإلا خذل المتكلم - وعلق الحجوي في هذا الموقف بقوله - وهذا ينافي ما روي عنه من المسائل الكثيرة التي هي في الموطأ والمدونة والموازية والعتبية وغيرها،

²⁷ محمد أبو زهرة، مالك حياه وعصره آراؤه الفقهية، دار الفكر العربي القاهرة، ط: 2، بدون تاريخ، ص: 398.

²⁸ الفقه الارتبادي، ص: 27

²⁹ القواعد الفقهية، المقرئ، 467/2.

³⁰ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت 1376هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى - 1416هـ - 1995م ج 1/350.

ويأتي في ترجمة المعيطي من أصحابه الأندلسيين أنه أفرد أقواله هو وأبو عمر الإشبيلي فكانت مئة مجلد، ويبعد كل البعد أن تكون المسائل كلها واقعة في زمانه.³¹ والتحقيق في ذلك ما كشفه الإمام أبو زهرة بقوله: " ما كان يفتي إلا فيما يقع من المسائل إلا ما كان أصحابه يتحايلون به عليه فيفرضون صوراً يسألون عنها بلسان غيرهم ليتوهم أنها مسائل واقعة لا مفروضة فيجيب على هذا الاعتبار"³². ويحسن التنبيه هنا إلى أن كلمة التحايل التي جاءت في النص السابق لا تليق بمولاء الفقهاء ولا بإمامهم؛ ولكن يمكن القول أن المدرسة المالكية في هذه الفترة تحت منحي المدرسة الحنفية العراقية بطريقة أو بأخرى ولا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: نتائج البيان والتحقيق في موقف مالك

الافتراض أثره عظيم في صقل المواهب وسرعة التكيف مع الجديد يقول مهراّن: "... الافتراض يكون مفيداً دون ريب لأنه يقدم لكل جديد حكماً سريعاً ، ولا يدع الحادثة عند وقوعها معلقة حتى يصل الفقهاء إلى نتيجة البحث فيها . ثم ضرب الباحث مثلاً على ذلك كبحث الفقهاء في آثار تحول الإنسان إلى حيوان، أو تشكل الجن بأشكال الإنسان إلى غير ذلك من المسائل المستغربة"³³.

قال الحجوي: "إن أهل المئة الثالثة قد أكثروا من فرض مسائل لا يتصور العقل السليم وقوعها فأكثرنا من التفريع، وبسبب ذلك ضخم علم الفقه واستغرقت الفروع النادرة عن النظر في الأصول، ونقل ما قاله الآبي في شرح مسلم: "إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفريعات والفروض حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة فقالوا لو وطئ الخنثى نفسه فولد هل يرث ولده بالأبوة أو بالأبوة أو بهما معاً، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره

31 - الفكر السامي تاريخ الفقه الإسلامي، للحجوي الثعالبي. ج 1/350.

32 - يراجع مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ، محمد أبو زهرة ، ص: 399.

33 بحث محكم ، استشراف الفتوى .. تراثيته وآفاقه، محمود عبد الرحيم مهراّن، 659 . بتصرف.

لم يتوارثا لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، وفرضوا مسألة الستة حملاء، واجتماع عيد وكسوف، مع أنه مستحيل عادة³⁴.

ويلحق في هذا الجانب الذي جعل الفقه يتأخر بسبب الافتراضات بقوله: (حتى أدى الأمر إلى الخبال وأوجب تأخر الفقه ودخوله في طور الكهولة ثم الشيخوخة، ولا غرابة في كون الزيادة في الشيء تؤدي إلى نقصانه)³⁵. وفي سياق ما تقدم قال الشاطبي في الاعتصام: «لو كان ثم من يسير إلى فريضة الحج طيرانا في الهواء أو مشيا على الماء لم يعد مبتدعا بمشيه كذلك، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض، وقد حصل على الكمال»³⁶. جاء الشاطبي بافتراض كان مستحيلا في زمنه، فأصبح جزءا من حياتنا اليومية. على أن ما ذكره الشافعي في مسألة اجتماع عيد وكسوف محل إشكال فقال: (استشكل ذلك بأن اجتماع عيد وكسوف ممتنع لأن الكسوف لا يكون إلا في التسع والعشرين من الشهر، والعيد إنما يكون في اليوم الأول من الشهر في عيد الفطر، أو اليوم العاشر من عيد الأضحى)³⁷.

ويرى ابن العربي أن هذا الإشكال ليس في محله: "بأن الله أن يخلق الكسوف في أي وقت شاء، لأن الله فاعل مختار، فيتصرف في كل وقت بما يريد"⁽³⁸⁾. وقد عد الشوكاني أن الافتراض ضرب من الاجتهاد وقسمه على ثلاثة أقسام، حيث: "قال بعضهم الاجتهاد على ثلاثة

³⁴ الفكر السامي ج1/353.

³⁵ الفكر السامي، ج1/353

³⁶ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي الغرناطي، الاعتصام، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ص: 145

³⁷ التنظير الافتراضي في فقه القاضي عبد الوهاب، ص 327.

³⁸ - محمد عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر بدون تاريخ ج1/633.

أضرب. الثالث اجتهاد العالم في غير النوازل يسبق إلى معرفة حكمه قبل نزوله، أو يستفتى فيه قبل نزوله "(39)".

فكل استشراف للمستقبل ينطلق من أسس سليمة وقواعد متينة يعين على فهم النصوص الشرعية فهماً صحيحاً يبرز محاسن الشرع ومقاصده وقدرة النصوص على تلبية حاجات المكلف من فقه واقعه أو متوقعه.

المبحث الثالث: الفقه الافتراضي في ((المدونة)) معالم وتطبيقات.

في المبحث نورد أمثلة مما حوته المدونة من الافتراضات، ولعل المقام لا يتسع لعرض ما جاء فيها من فقه افتراضي يقتصر البحث على نماذج تكون دليلاً على وجود فقه افتراضي فيها.

المطلب الأول: الافتراضات في باب العبادات

يتحدث المطلب عن نماذج من معالم الفقه الافتراضي من كتاب المدونة في الفقه المالكي باب العبادات وذلك على النحو الآتي:

• كتاب الطهارة - مسألة وضوء الأقطع.

قال سحنون: "قال ابن القاسم، قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين قال: إذا توضع غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضاً. قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ قال نعم إنما يقطع من تحت الكعبين ويبقى الكعبان في الساقين، وقد قال تعالى: (فَاعْسِلْوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ)⁴⁰ .

39 - محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، تقديم عبد الله بن عبد الرحمن السعد، وسعد بن ناصر الشثري، دار الفضيلة، ط: 1421هـ - 2000م، ص 1035.

وقد وقفت مالكاً على الكعبين الذين إليهما حد الوضوء الذي ذكره الله في كتابه فوضع لي يده على الكعبين الذين في أسفل الساقين فقال لي: هذان هما، قلت فإن هو قطعت يداه من المرفقين أيعسل ما بقي من المرفقين ويعسل موضع القطع، قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعنا من المرفقين قلت: وكيف ولم يبق من المرفقين شيء؛ لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع" ⁴¹.

هذا نص واضح في الفقه الافتراضي من خلال الاحتمالات التي قد تصيب أعضاء الوضوء فما الحل الشرعي إن حصل ذلك افتراضاً؟ فجاء الجواب عدم غسل موضع القطع في ذلك، هذا والله تعالى أعلم.

• حكم الوضوء من النوم

يتجلى فيه الافتراض عند مالك في باب الوضوء. جاء في المدونة: "قال وقال مالك : من نام في سجوده فاستثقل نوماً، فطال ذلك إن وضوءه منتقض . وإن كان شيئاً خفيفاً فهو على وضوئه. قال : قلت أرأيت إن نام الذي هو على دابته قدر ما بين المغرب والعشاء؟ قال أرى أن يعيد الوضوء في مثل هذا، وهذا كثير" ⁴². " قال : وقال مالك : من كان على وضوء فذبح فلا ينقض ذلك وضوءه، وقال فيمن توضع ثم حلق رأسه : إنه ليس عليه أن يمسخ رأسه بالماء ثانية" ⁴³.

41 - المدونة 26/1 وراجع ، اجتهاد ابن القاسم ، أطروحة دكتوراه

42 المدونة الكبرى ، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، (240 هـ)، ج79/1، تحقيق علي بن السيد عبد الرحمن الهاشم، بدون تاريخ الطبع ، طبعت على نفقة الشيخ زايد طيب الله ثراه.

43 - المدونة الكبرى ، ج1/100.

● المسافر الذي يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء

" قلت: رأيت المسافر يكون على وضوء أو لا يكون على وضوء وأراد أن يطأ أهله أو جاريته وليس معه ماء؟! قال مالك لا يطأ المسافر جاريته ، ولا امرأته إلا معه ماء، قال ابن القاسم: وهما سواء فقلت: فالرجل تكون به الشجة أو الجرح فلا يستطيع أن يغسله بالماء أله أن يطأ أهله؟، قال: نعم ولا يشبه هذا المسافر؛ لأن صاحب الشجة يطول أمره إلى براء شجته، وليس المسافر بتلك المنزلة، قال ابن القاسم: ولم يكن محمل المسافر عندنا، ولا عند مالك (44) كذلك.

● باب الحيض والنفاس

أ - أَرَأَيْتَ قَوْلَ مَالِكٍ دَمًا تُنَكِّرُهُ كَيْفَ هَذَا الدَّمُ الَّذِي تُنَكِّرُهُ؟ قَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ يَزْعُمْنَ أَنَّ دَمَ الْحَيْضِ لَا يُشْبِهُ دَمَ الْمُسْتَحَاضَةِ لِرِيحِهِ وَلَوْنِهِ، قَالَ: وَإِذَا رَأَتْ ذَلِكَ إِنْ كَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ فَلْتَكْفُفَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْأَفْتَصَلِ، قَالَ: وَكَأَنِّي رَأَيْتُ مَالِكًا فِيمَا يَنْحُو وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرِيدُ بِهَذَا أَنْ تُصَلِّيَ الْمُسْتَحَاضَةُ أَبَدًا، لِأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ لَمْ يُعْرَفْ ذَلِكَ وَلَمْ تَرَ مَا تُنَكِّرُهُ مِنَ الدَّمِ صَلَّتْ. قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ: فِي امْرَأَةٍ رَأَتْ الدَّمَ حَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ حَمْسَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ أَيَّامًا ثُمَّ رَأَتْ الطُّهْرَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: هَذِهِ مُسْتَحَاضَةٌ⁴⁵.

ب - الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ عَلَى حَمْلِهَا

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ تَرَى الدَّمَ فِي حَمْلِهَا كَمْ تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ أَوَّلُ الْحَمْلِ كَأَخْرِهِ إِنْ رَأَتْ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الْحَمْلِ أَمْسَكْتُ عَنِ الصَّلَاةِ وَمَا يُجْتَهَدُ لَهَا فِيهِ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ حَدٌّ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: إِنْ رَأَتْ ذَلِكَ فِي ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَرَكْتُ الصَّلَاةَ حَمْسَةَ

⁴⁴ المدونة الكبرى، ج/1/132.

⁴⁵ - المدونة، ج/153.

عَشَرَ يَوْمًا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَإِنْ جَاوَزَتْ السِّتَّةَ أَشْهُرٍ مِنْ حَمْلِهَا ثُمَّ رَأَتْهُ تَرَكَتْ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ
العِشْرِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ⁴⁶.

ج - حكم منع الحيض وجلبه

ناقش العلماء حكم منع الحيض وجلبه وفصلوا القول فيها أحسن تفصيل وممن فصل القول فيها فقهاء المالكية ونقتصر على رأي المالكية نظراً للمقام. وتصوير المسألة (أن تستعمل المرأة الدواء لتمنع نزول الدم في الوقت المعتاد، ففي هذه الحالة إذا ارتفع حيضها ولم ينزل الدم فإنه يحكم لها بالطهر، ولكن كره مالك ذلك مخافة أن يصيبها ضرر من ذلك)⁴⁷. وهنا مالك راعى فقه المآلات وما يقدر ينجر عنه من أذى مما لا تحمد عقباه.

● باب الصلاة

- باب الصلاة - حكم صلاة المسافر والمرضى إذا حصل خسف بالشمس أو القمر

هذا الافتراض ورد في المدونة في باب الطهارة . قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ الْمُسَافِرِينَ وَالْمَرْضَى إِذَا لَمْ يَكُونُوا عَلَى وُضُوءٍ فَخُسِفَ بِالشَّمْسِ أَوْ بِالْقَمَرِ هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَرَى أَنْ يَتَيَمَّمُوا وَيُصَلُّوا؟ قَالَ: لَا أَحْفَظُ مِنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَرَى ذَلِكَ لَهُمْ⁴⁸.

- السهو في صلاة النافلة

قلت: "أرأيت الرجل يفتتح الصلاة النافلة ركعتين فيسهو فيزيد ركعة؟ قال: قال مالك يضيف إليها ركعة حتى تكون أربعاً أخرى، وسواء كان نهاراً أو ليلاً، ويسجد لسهوه قبل السلام؛ لأنه نقصان، قلت: فإن سها حين صلى الرابعة عن السلام حتى صلى خامسة، قال:

⁴⁶ المدونة، ج1/155.

⁴⁷ بحوث وفتاوى طبية معاصرة، هاشم جميل عبد الله، ط: 1، 1438هـ 2016م، دار ابن عباس، القاهرة، ص: 276.

⁴⁸ - الإمام مالك، المدونة الكبرى ج1/179.

لم أسمع من مالك فيه شيئاً، ولا أرى أن يصلي سادسة، ولكن يرجع فيجلس ويسلم، ثم يسجد لسهوه؛ لأن النافلة إنما هي أربع في قول بعض العلماء، وأما في قول مالك فركعتان وقد أخبرتك فيه بقول مالك إذا سها حتى صلى الثالثة، قال: ولم أسمعه يقول في أكثر من أربع شيئاً، وأرى أن يسجد سجدين قبل السلام إذا صلى خامسة في نافلة" (49).

• باب الجنائز

ومن المسائل المفترضة التي يحتاجها الناس: حكم المرأة تموت، وليس معها نساء، ولا ذو محرم، ولا زوج. وحكم الرجل يموت ليس معه إلا نساء. والحكم فيهما التيمم كما ذكره مالك في الموطأ. هـ
هذه افتراضات تنشئ عنها أحكام فقهية تكون حاضرة بين يدي الفقيه عند إعمال النص الشرعي

• باب الصيام

- النظر إلى الزوجة في نهار رمضان.

سئل الإمام ابن القاسم افتراضاً عن النظر إلى الزوجة في نهار رمضان وقد جاء في المدونة: (أرأيت من نظر إلى امرأته في رمضان، فأنزل عليه القضاء والكفارة في قول مالك؟ قال: إن تابع النظر فأنزل فعلية القضاء والكفارة، قلت فإن لم يتابع النظر إلا أنه نظر فأنزل ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة) (50).

- توقع المرأة للطهر في ليلة من رمضان

في مسألة المرأة إن كانت في زمن الصيام وتتوقع الطهر فما الحكم؟ قال ابن القاسم: (سألت مالكا عن المرأة ترى الطهر في آخر ليلتها من رمضان؟ فقال: إن رأتها قبل الفجر

49 - المدونة الكبرى، ج1/351-352.

50 المدونة، ج2/18/19.

اغتسلت بعد الفجر، وصيامها مجزئ عنها، وإن رآته بعد الفجر فليست بصائمة، وتأكل ذلك اليوم، وإن استيقظت بعد الفجر فشكت أن يكون كان الطهر ليلاً قبل الفجر فلتتمض على صيام ذلك اليوم، وتقضي يوماً مكانه، قلت لم جعل مالك عليها القضاء ها هنا؟ لأنه يخاف أن لا تكون طهرت إلا بعد الفجر، وإن كان طهرها بعد الفجر فلا بد من القضاء؛ لأنها أصبحت حائضاً⁵¹.

• باب الزكاة

ومن فقهه الافتراضي أو الأرايبي ما جاء في باب الزكاة عندما سئل عن رجل أخرج الزكاة ثم مات قبل أن تنفذ. " قلت رأيت إن أخرج رجل زكاة ماله ثم مات قبل أن ينفذها قال سألت مالكا عن الرجل تحل عليه زكاة ماله فيخرجها وهو مريض من أين تراها من رأس المال أم من ثلث المال، قال مالك أما ما تبين هكذا حتى يعلم أنه قد أخرج ما عليه ، مثل أن يكون يأتيه المال الغائب أو اقتضى الدين وهو مريض وقد حلت فيه الزكاة فأراها من رأس المال وليست من الثلث"⁵².

• باب أحكام الحج:

- الوقوف بعرفة

وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج، فهل يأتي بما بقى منه من المبيت بمزدلفة يرمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلل بعمره؟ على روايتين عن أحمد، إحداها أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما

⁵¹ المدونة، ج2/33. تحقيق السيد علي

⁵² فتح الرحيم، 3/149.

أمره الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المحدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة، كما لا يؤمر به المعتمر (53).

المطلب الثاني: الافتراضات في مدونة أحوال الأسرة

• باب النكاح :

- إذا خطب الخاطب الثيب

قلت: رأيت إن كانت ثيباً فخطب الخاطب إليها نفسها فأبى والدها أو وليها أن يزوجها فرفعت ذلك إلى السلطان وهو دونها في الحسب والشرف إلا أنه كفاء في الدين فرضيت به وأبى الولي. قال: يزوجها السلطان ولا ينظر إلى قول الأب والولي إذا رضيت به وكان كفوًا في دينه قال وهذا قول مالك. قلت: رأيت إن كان كفوًا في الدين ولم يكن كفوًا لها في المال فرضيت به وأبى الولي أن يرضى أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: ما سمعت من مالك في هذا شيئاً إلا أنني سألت مالكا عن نكاح الموالي في العرب فقال لا بأس بذلك ألا ترى إلى ما قال الله في كتابه: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ). (54)

قلت: رأيت إن رضيت بعبد وهي امرأة من العرب وأبى الأب أو الولي أن يزوجها وهي ثيب أيزوجها منه السلطان أم لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً إلا ما أخبرتك. قال: ولقد قيل لمالك إن بعض هؤلاء القوم فرقوا بين عربية ومولاة فأعظم ذلك إعظاماً شديداً أهل الإسلام كلهم بعضهم لبعض أكفاء لقول الله في التنزيل: (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ).

53 جامع العلوم والحكم ، ص 92 .

54 الحجرات: ١٣

- نكاح الصبيتين قد أرضعتهما امرأة الرجل

الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الصَّبِيَّةَ فَرَضِعُهَا امْرَأَةٌ لَهُ أُخْرَى أَوْ أُجْنَبِيَّةٌ أَوْ أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ صَبِيَّتَيْنِ فَأَرْضَعَتْهُمَا امْرَأَةٌ أُجْنَبِيَّةٌ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ أَتَفْعَلُ الْفُرْقَةَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا جَمِيعًا أَمْ لَا؟

قَالَ: يُقَالُ لِلزَّوْجِ اخْتَرَ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ فَأَحْسِبْهَا وَحَلِّ الْأُخْرَى وَهَذَا رَأْيِي. قُلْتُ: لِمَ جَعَلْتَ لَهُ أَنْ يُخْتَارَ أَيَّتَهُمَا شَاءَ، وَقَدْ وَقَعَتِ الْحَرْمَةُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ تَزَوَّجَ أُخْتَيْنِ فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمَا، فَهَاتَانِ حِينَ أَرْضَعَتْهُمَا الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ كَانَتَا حِينَ أَرْضَعَتِ الْأُولَى مِنَ الصَّبِيَّتَيْنِ عَلَى النِّكَاحِ لَمْ يَفْسُدْ عَلَى الزَّوْجِ مِنْ نِكَاحِهِمَا شَيْءٌ فَلَمَّا أَرْضَعَتِ الثَّانِيَةَ صَارَتْ أُخْتَهَا فَصَارَتَا كَأُمَّهُمَا نُكِحْنَا فِي عُقْدَةٍ وَاحِدَةٍ،⁵⁵

- الرجل ينكح المرأة فيدخل عليه غير امرأته

" قلت رأيت لو أن رجلا تزوج امرأة ، فأدخلت عليه غير امرأته فوطئها؟ قال بلغني عن مالك أنه قال في أختين تزوجهما أخوان فأخطئ بهما، فدخل على هذا امرأة هذا، وعلى هذا امرأة هذا، قال: " قال مالك : ترد هذه المرأة إلى زوجها وهذه إلى زوجها، ولا يطأ واحدة منهما زوجها حتى ينقضي الاستبراء، والاستبراء ثلاث حيض.

المطلب الثالث: الافتراضات في باب النذر والوفاء به

حلف الرجل بالمشي إلى الصفا والمروة وحكم ذلك في الشرع "قلت: رأيت إن قال علي المشي إلى الصفا والمروة. قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا ولا يلزمه المشي. قلت: رأيت إن قال علي المشي إلى منى أو إلى عرفات أو إلى ذي طوى. قال: إن قال علي المشي إلى ذي طوى أو منى أو عرفات أو غير ذلك من مواضع مكة لا يكون عليه شيء. قلت: رأيت

⁵⁵ المدونة، ج 302/2.

الرجل يحلف يقول علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة. أو إلى بعض مواضع مكة فحنت
أوجب عليه ذلك أم لا؟ قال: لا أدري ما هذا كله إنما سمعت من مالك يقول من قال علي
المشي إلى بيت الله أو علي المشي إلى مكة أو علي المشي إلى الكعبة إن هذا يجب عليه وأنا
أرى أن من حلف بالمشي إلى غير مكة أو الكعبة أو المسجد أو البيت أن ذلك لا يلزمه.
(56).

باب حكم أكل الصيد

إرسال كلب الصيد على معين ثم اصطاد غير ذلك" قلت رأيت إن أرسلت كلب
على صيد، ونويت ما صاد من الصيد سوى هذا الصيد، ولست أرى شيئاً من الصيد غير
هذا الواحد، فأخذ الكلب صيدا وراء ذلك لم أراه حين أرسلت الكلب فقتله، آكله أم لا ؟
قال : قال مالك : الرجل يرسل كلبه على جماعة من الصيد، ونوى إن كان وراءها جماعة
أخرى فما أخذ منها، فقد أرسله عليها وذلك نيته، ولا يعلم وراء هذه الجماعة جماعة من
الصيد أخرى، فأصاب صيداً وراء ذلك من الجماعة التي لم يكن يراها حين أرسل الكلب،
فقال مالك يأكله وإن كان إنما أرسله على هذه الجماعة، ووراءها جماعة أخرى لم ينو الجماعة
التي وراءها، فلا يأكله "57.

هذه براهين ساطعة تدل على أن المدونة حوت من الافتراضات الفقهية في أبواب شتى ما
يساعد الفقيه على التأمل والتفكير وإنعام النظر في النصوص الشرعية لفقه مستقبل متوقع
يسهل التعامل مع النوازل عند حصولها، على أن الإمام مالكا كان يكره الافتراضات ويذم
أصحابها ويأمرهم بالذهاب إلى من يشغل نفسه بذلك كما هو الحال في المدرسة العراقية.

⁵⁶ المدونة، ج3/159-160.

⁵⁷ - المدونة الكبرى، ج3/107-108.

وهنا أسجل ملحوظة وهي علاقة الفقه الافتراضي بالقياس عند المالكية، من تتبع نصوص المدونة لا يتكلف عناء نظر في وجود علاقة واضحة عند ابن القاسم بين القياس والافتراضات التي تطرح على مالك فيجيب عنها، وإذا وردت ولم يكن لمالك تحدث فيها، يستعمل ابن القاسم القياس فيها ويفتي السائل، بناء على ذلك، وهذا جلي في أكثر من موطن من المدونة. وأدعو الباحثين والمهتمين بالمذهب المالكي أن يوجهوا أقلامهم للكتابة في الافتراضات الفقهية وعلاقتها بالقياس في المذهب المالكي، ابن القاسم أمودجاً.

خاتمة

بعد بحث مستمر معمق في تراث الفقه المالكي عن الفقه الافتراضي في موسوعتهم الفقهية الموسومة ب: "المدونة" وغيرها مما أسهم في بناء المادة العلمية للعمل، توصل البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

1 - النتائج:

أولاً: أن زمن النبوة حصل فيه افتراضات لما قد يحدث في المستقبل وأجاب عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم منها ما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فكان يفترض أمراً لم يقع والرسول صلى الله عليه وسلم يجيبه على كل تلك الافتراضات.

ثانياً: أن زمن الصحابة رضي الله عنهم وكبار التابعين وصغارهم أسسوا الفقه في الواقع، وازدهر الفقه ونما وتوسعت فروعه وتشعبت، دون ظهور كبير للفقه الافتراضي أو الأرايبي.

ثالثاً: الفقه الافتراضي له مترادفات تتقارب معه في المعنى كالفقه الارتياضي والتوقب والتوقع وفقه المستقبل وفقه المآلات وهي وإن كانت تختلف اختلافاً قليلاً إلا أنها تنتظم في سلك الافتراضات التي لم تكن في الوقت الحالي بل يتوقب حصولها.

رابعًا: الفقه الافتراضي، تباينت آراء الفقهاء فيه فمنهم من يرى أنه جائز ويساعد على حل النوازل عند حدوثها، كما عند الحنفية، ومنهم من يرى عكس ذلك ويكره الاشتغال به خاصة إذا كانت الافتراضات يستحيل وقوعها كما هو الحال عن الإمام مالك.

خامسًا: أن الفقه الافتراضي توسع مع الإمام أبي حنيفة وأسس دعائمه وجعله مسلًا من مسالك الاجتهاد الفقهي، حتى قيل إنه وضع ستين ألف مسألة أو تزيد في الافتراضات الفقهية.

سادسًا: القدح المعلى في الافتراضات الفقهية كان من نصيب أهل العراق لاعتمادهم كثيرا من التخيل والافتراض الذي لا يخطر ببال.

سابعًا: أن جماعة من السلف كرهوا السؤال عما لم يقع، لما يتضمن التكلف في الدين، والتنطع والرجم بالظن من غير ضرورة وذلك ما مال إليه مالك بن أنس.

ثامنًا: أن من ذم فقه التوقع علل موقفه والدفاع عنه بأن تصور ما لم يقع كما لو كان واقعا يخرج عن طوق البشر، والمتيقن طبعًا وعقلًا أن النازلة إذا وقعت اختلفت في كثير من جوانبها عن القضية المتخيلة أو المفترضة، قال المقرئ: "إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها".

تاسعًا: الخصوبة الواضحة في المدونة من النمط الافتراضي حسب التفسيرات وأقربها إلى المنطق أن أسد بن الفرات كان يتحايل على الإمام مالك وي طرح عليه أسئلة يفترض وقوعها فيجيب الإمام مالك على أنها واقعة، وهذا ما يتوافق مع الروايات التي نقلت عن الإمام مالك، وامتناعه من الإجابة على الأحكام التي لم تقع.

عاشرًا: أن المدونة تعج بالافتراضات الفقهية التي قد تحصل وليست مستبعدة الوقوع، ومنها ما يستبعد وذلك ما تم بيانه، وتحقيق القول فيه في البحث.

2 - التوصيات:

التوصية الأولى: يوصي البحث إلى ضرورة عناية الباحثين والمهتمين بالتراث المالكي إلى الاهتمام بلون الفقه الافتراضي وعقد ندوات ومؤتمرات علمية لإبراز الكنوز العلمية من الفتاوى في المذهب المالكي التي تستشرف المستقبل وتتطلع إلى عصر متجدد يتطور بين الفينة والأخرى.

التوصية الثانية: الكتابة عن فقه التقدير أو فقه المستقبل واستخراج النصوص الفقهية الدالة على الافتراضات بالرجوع إلى الموسوعات كالبيان والتحصيل ومناهج التحصيل وغيرها من الموسوعات الضخمة التي حوت الفقه المالكي.

التوصية الثالثة: توجيه الأعلام إلى كتابة موسوعة في الفقه الافتراضي أو التقديري في التراث المالكي .

التوصية الرابعة: تتبع المدارس الفقهية المالكية وتصنيفها على حسب حضور الفقه الافتراضي في مؤلفاتهم وحجم ذلك كالمدرسة العراقية، الأندلسية، القيرواني، المدرسة المغربية، والمدرسة الشنقيطية.

التوصية الخامسة: أدعو الباحثين والمهتمين بالمذهب المالكي أن يوجهوا أقلامهم للكتابة في الافتراضات الفقهية وعلاقتها بالقياس في المذهب المالكي، ابن القاسم أنموذجاً.

المصادر والمراجع

Al- Qur'ān al-karīm.

Abū Zahrah, Muḥammad. *Mālik, Ḥayātuhu wa-‘Aṣruhu wa-ārā’uhu wa-Fiqhuhu*. 2nd Edition. Dār al-Fikr al-‘Arbī.

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (1411). *al- Ḥudūd al-‘Anīqah fī al-Ta’rīfāt al-Daqīqah*. 1st Edition. ed. Mazn al-Mubārak. Dimashq: Dar al-Fikr al-Mu‘aṣir.

Anīs, Ibrāhīm wa Akharūn (2004). *al- Mu’jam al-wasīṭ*. 4th Edition. Majma‘ al-Lughah al-‘Arabīyah, Maktabat al-Shurūq al-dawlīyah. Baraḥmah, ‘Afāf Muḥammad Aḥmad. “*Ta’ṣyl al-Fiqh al-Iftirādī*”. Majallat Kulliyat al-sharī‘ah, v23, no1.

Baraḥmah, ‘Afāf Muḥammad Aḥmad. (1439). “*Al-Fiqh al-Iftirādī*”. Majallat al- Buḥūth al-Fiqhīyah al-Mu‘āṣirah. v100.

Al-Bukharī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422). *al-Jāmi‘ al-Ṣaḥih*. 1st Edition. ed. Muḥammad Zuhayr al-Nāṣr. Bayrūt: Dār Ṭawq al-Najat.

Al-Bradhi‘ī al-Qayrawānī, Khalaf ibn Abī al-Qāsim. (2002). *al-Tahdhīb fī Ikhtīṣār al-Mudawwanah*. ed. Muḥammad al-Amīn wald Muḥammad Sālim bin al-Shaykh. Dār al- Buḥūth li-dirāsaāt al-Islāmīyah wa ‘Iḥiā’ al-Turāth.

Bin Bayyah, ‘Abd Allāh. (2014). *Tanbīh al-Murajī’ ‘alā T’ṣīl Fiqh al-wāqī’*. 1st Edition. Al-Imārāt al-‘Arabīyah al-Muttaḥidah.

al-Tanūkhī, saḥnūn ibn sa‘īd. *al-Mudawwanah al-Kubrā*. ed. ‘Alī bin al-Sayyīd ‘Abd al-Raḥman al-Hashim.

al-Jubaīr, Hānī ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad. (2014). *al-Fiqh al-Irtiādī Nazarāt fī al-Fiqh al-Mustashrf lil-Mustaqbal (Fiqh al-Tawaqqu’)*. 1st Edition. Bayrūt: Markaz Namā’ lil-Buḥūth wa al-Dirāsaāt.

al-Jawharī, Ismā'īl ibn Ḥammād. (2009). *al-Ṣiḥāḥ, Tāj al-Lughah wa Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah*. Muḥammad Muhammad Tāmr wa Akharūn. al-Qāhira: Dār al-ḥadīth.

al-Ḥajwī al-Tha'ālibī, Muḥammad ibn al-Ḥasn. (1396). *al-Fikr al-sāmī fī tārikh al-fiqh al-Islāmī*. 1st Edition. al-Qāhirah: Dār al-Turāth.

al-Dāh al-Shinqīṭī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1969). *Fatḥ al-Raḥīm alā Fiqh al-Imām Mālik bil-Adillah*. Maktabat al-Qāhirah.
Al-Dasūqī, Muḥammad ibn 'Arafah. (1230). *Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-kabīr*. Bayrūt: Dar al-Fikr.

Da'wat al-Ḥaq. (1982). "*Naẓarāt fī tārikh al-Madhhab al-Mālikī*". Majallat Da'wat al-Ḥaq. al-Mamlakah al-Maghribīyah. V226.

ibn Rajab al-Ḥanbalī (2008). *Jāmi' al-'ulūm wa al-ḥikam fī Sharḥ khamsīn ḥadīthan min Jawāmi' al-kalim*. ed. Māhir Yāsīn al-faḥl. Dar Ibn Kathīr.

Al-saraqūṣṭī, al-Walīd ibn Bakr. (2016). *al-Tasmīyat wa al-Ḥikāyāt 'an Nuzrā' Mālik wa-Aṣḥābahī wa-Aṣḥāb Aṣḥābahī*. 1st Edition. ed. Raḍwān al-Ḥuṣrī. Markaz al-Dirāsāt wa al-Abḥāth wa 'Iḥiā' al-Turāth, al-Rābiṭah al-Muḥamadīyah lil-'ulamā'.

Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *al-I'tisām*. Bayrūt: Dar al-Kutub al-'ilmiyyah.

al-Shāfi'ī, Muḥammad ibn Idrīs. *al-Aum*. 1st Edition. Bayrūt: Dar al-Fikr.

al-Shinqīṭī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Amīn. (1440). *I'dād al-Muhaj lil-Istifādah min al-Manhaj*. 1st Edition.

Al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī. (2000). *Irshād al-fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaq min 'ilm al-Uṣūl*. 1st Edition. ed. Sāmī bin al-'Arbī al-Atharī. Dār al-Faḍīlah.

Al-'ādī, 'Alī. (2017). "*al-Imām saḥnūn wa-Juhūduhu fī al-Fiqh al-Mālikī*". Majallat al-'ulūm al-Islāmīyah al-dawliyyah, v1.

'Abd Allāh, Hashim Jamīl. (2016). *Buḥūth wa-Fatāwā Ṭibīyah Mu'āṣirah*. 1st Edition. al-Qāhirah: Dār Ibn 'Abbās.

Ibn al-'Arabī al-Mālikī, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. *aḥkām al-Qur'ān*. ed. Muḥammad 'Abd al-Qādir Aṭā. Bayrūt: Dār al-Fakir.

al-'Asqalānī, ibn Ḥajar. *Fath al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. ed. 'Abd al-'Azīz ibn Bāz & Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Bayrūt: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-gazālī. *Maqāsid al-falāsifah*. ed. Aḥmad Farīd al-Mazīdī. Bayrūt: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Al-ghammārī, al-'almī iḥmidah Muḥammad bin Ibrāhīm. *Ijtihādāt al-Imām Ibn al-Qāsim min Khilāl Masā'il al-Mudawwanah*.

Faijrt, A & Tismermān, H. (2002). *al-Mawsū'ah al-falakīyah*. ed. 'Abd al-Raḥīm 'Ayyād. al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lilkitāb.

Limḥīmīd, Muḥammad. (1434). "*al-Fatwā al-Iftiraḍīyah, Mafhūmuhā Aḥammīyatuhā Ḥukmuhā*". Mu'tamar al-Fatwā wa Istishraf al-Mustaqbal. Jami'at al-Qaṣīm, Kulliyat al-Sharī'ah wa al-Dirāsaāt al-Islāmīyah.

Mālik ibn Anas. (2019). *al-Muwaṭṭa'*. ed. Wizārat al-Awqāf al-Maghribīyah.

Madkūr, Muḥammad Salām. (1964). *Madkhal al-Fiqh al-Islāmī*. al-Qāhirah: al-Dār al-Qawmīyah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr.

Muslim ibn al-Ḥajjāj. (1955). *al-Ṣaḥīḥ*. ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī. Bayrūt: Dār 'Iḥiā' al-Turāth al-'Arbī.

al-Mazīnī, Khālīd ibn 'Abd Allāh. (2013). *Tajdīd Fiqh al-Siyāsah al-shar'īyah, al-shūrā Anmūdhajan*. Bayrūt: Markaz Namā' lil-Buḥūth wa al-Dirāsaāt.

al-muqrī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. *Al-Qawā'id al-Fiqhīyah*. ed. 'Abd Allāh bin Ḥamīd. Makkah al-Mukarramah: Markaz 'Iḥiā' al-Turāth al-Islāmī.

Muhrān, Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm. (2003). *“al-Tanzīr al-Iftirādī fī al-Manhaj al-Fiqhī lil Qāḍī Abd al-wahāb”*. Buḥūth al-Mu'tamar al-Awwal, Dār al- Buḥūth li-dirāsaāt al-Islāmīyah wa 'Iḥiā' al-Turāth. Dubaī.

Muhrān, Muḥammad ‘Abd al-Raḥīm. (1435). *“Istishraf al-Fatwā Turāthīyatuh wa-Afāquhu”*. Jami‘at al-Qaṣīm, Kulliyat al-Sharī‘ah wa al-Dirāsaāt al-Islāmīyah.

ibn Manzūr, Muḥammad ibn Mukarram. *Lisān al-‘Arab*. 1st Edition. Dār al-Ma‘ārif.

Al-Najīri, Maḥmūd. (2003). *“al-Fiqh al-Iftirādī byn Ahl al-Ra’y wa-Ahl al-Ḥadīth”*. Majallat al-wa’y, al-kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyah, no 532.

Hammam, ‘Abd al-Fattāḥ. (2015). *“al-Fiqh al-Iftirādī, ru’yat Maqāṣidīyah”*. Majallat al-wa’y, al-kuwayt: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu‘ūn al-Islāmīyah.

al-Walātī, Muḥammad Yaḥyā. (2006). *al- Dalīl al-Māhir al-Nāṣiḥ fī Sharḥ al-Majāz al-Wāḍiḥ*. 1st Edition. Mūrītaniā: Maktabat al-Walātī li-'Iḥiā' al-Turāth al-Islāmī.